

110006 - شراء بيت بالأقساط عن طريق البنك

السؤال

توفي أبي وصرت مسؤولة عن إخوتي نحن نكتري منزلا وصاحبه قرر أن يطردهم إلى الشارع لأنه يريد منزله فقررت أنأشتري لهم منزلا بالتقسيط من بنك ليس إسلاميا، وليس عندنا أي بنك إسلامي هل هذا حرام ويعتبر ربا؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

شراء السلع عن طريق البنك له صورتان :

الأولى : أن يكون البنك مجرد ممول ، يقرض العميل ثمن السلعة أو يدفعها نيابة عنه ، مقابل أن يسترد المبلغ وزيادة ، كأن يكون ثمن السلعة ألفا ، فيستردتها ألفا ومائتين مقطسطة ، وهذه صورة محرمة ؛ لأن حقيقتها قرض بفائدة ، فهو ربا .

الثانية : أن يشتري البنك السلعة شراء حقيقيا ، ثم يبيعها على العميل بثمن مؤجل أكثر ، وهذا لا حرج فيه ، وهو ما يسمى ببيع المرابحة للأمر بالشراء ، ولا يجوز للبنك أن يعقد البيع مع العميل حتى يشتري السلعة ، لما ثبت من النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك . وله أن يأخذ وعدا من العميل بشراء السلعة حال تملكه لها ، وهذا الوعد غير ملزم .

وعليه ؛ فإن كان البنك يشتري البيت ثم يبيعه عليك بالأقساط ، فلا حرج في ذلك ، وإن كان لا يشتريه وإنما يعطيك ثمنه أو يدفعه نيابة عنك ، على أن يستردك مقطسطا بزيادة ، فهذا ربا ، ولا يخفى ما جاء في الriba من الوعيد الشديد .

ثانياً :

ما ذكرت من حاجة إخوانك إلى المسكن لا تعتبر ضرورة تبيح الriba ؛ لأنه يمكن دفع الضرر بالاستئجار .

وينظر جواب السؤال رقم 94823 ورقم 85197

والله أعلم .